والا جر المعتاد دون لذالك بالتجربة مع طول الزمن والا ضمن والمستثنى من قوله وبايداعها
وان لم قوله الآن بودع لعورة حدثت للمودع بالفتح بعد الايداع والمراد بالعو
رة العذر كهدم الدار وجار السوء او لسفر اي لارادة سفر طرأ عليه عند عجز الرد لر
بها بان كان ربها غائبا او مسجونا مثلا فيجوز له ايداعها ولا ضمان عليه ان تلفت
او ضاعت واشار بقوله حدثت عما اذا كانت قبل الايداع وعلم ربها بها فليس
للمودع بالفتح الايداع والا ضمن فان لم يعلم ربها بها فليس للمودع قبولها فان
قبلها وضاعت ضمن مطلقا او دعها ام لا او دع بالبناء للمجهول بسفر اي فيه
وهذا مبالغة في جواز الايداع لعورة حدثت او لسفر بقيده وبالغ عليه لئلا
يتوهم انها لما او دعت عنده في السفر لا يجوز له ايداعها عند ارادته السفر او
حدوث العورة وان وجد مسوغ الايداع لان ربها رضي ان تكون معه في السفر
ووجب عليه الاشهاد بالعذر هو العورة او السفر ولا يصدق ان ادعى انه انما او د
ع للعذر بلا بينة ولا بد من معاينة البينة للعذر ولا يكفي قوله اشهدوا اني او دعتها
لعذر من غير ان تراه ولو شهدت له من غير ان يشهدها كفت خلافا لما يوهمه
كلامه وبرئ المودع بالفتح اذا او دعها لغير عذر ان رجعت له ممن هي عنده سالمة
ثم تلفت او ضاعت بلا تفريط وعليه وجوبا اذا زال العذر المسوغ لايداعها استرجا
عها ممن او دعها عنده ان نوى الاياب من سفره ثم عاد وان لم يسترجعها ضمن
وكذا اذا زالت العورة فلو قال ان نوى الاياب او زال المانع كان اشمل فان لم ينو الاياب
بان نوى عدمه او لا نية له لم يجب عليه استرجاعها ان عاد ولكن يستحب له وضمن
ببعثه بها لربها بغير اذنه فضاعت او تلفت من الرسول وكذا لو ذهب بها لربها بلا
اذنه فضاعت كما في التوضيح وضمن بانزائه اي بحمل الفحل عليها بلا اذن ربها ان
فمتن من الانزاء بل وان من الولادة بخلاف الراعي فلا ضمان عليه لانه مأذون حكما
وجمع الضمير بالنظر للمعنى ولو قال بهما تت كان احسن كأمة زوجها المودع بلا اذن
ربها فماتت من الولادة واولى من الوطء فلو حذف من الولادة لشمل المستثنى مع
الاختصار وضمن بجحدها بان قال لربها ما او دعتني شيئا ثم اعترف او اقام عليه
بينة بالايداع والا فالقول قوله ثم في قبول بينة الرد من المودع لربها خلاف هل
تقبل لانه امين او لا لانه اكذبها بجحده اصل الوديعة وقد جزم المصنف في الدين
بعدم قبول بينة الرد بعد الجحد وسيأتي في باب القراض بجحده ثم يقيم بينة الرد
اما الراجح قبولها وضمن بموته ولم يوص بها ولم توجد في تركته اي تؤخذ من تركته

من تركته

من تركته لاحتمال انه تسلفها الا ان يطول الزمن من يوم الايداع كعشر سنين فلا ضمان
ويحمل على انه ردها لربها والاولى حذف الكاف وهل يكون العشر سنين طولا اذا لم
تكن الوديعة ببينة مقصودة للتوثق والا فلا يسقط الضمان ولو زاد على العشر واخذها
ربها ان ثبت بكتابة عليها انها له اي لمالكها الباء سببية متعلقة باخذ وعليها
نعت لكتابة وانها له معمول لكتابة وقوله ان ثبت جملة معترضة بين العامل
والمعمول وقوله ان ذلك خطه اي المالك او خط الميت فاعل ثبت جملة
اي ياخذها بسبب كتابة كتبت عليها بانها للطالب ان ثبت بالبينة ان هذه الكتابة
خط ربها او خط الميت وتضمن بسعيه اي المودع بالفتح بها لمصادر بكسر الدال
اي للظالم صادر ليأخذها وكذا ان دله عليها كمن دل لصا على مال فانه يضمن
وتضمن بموت المرسل معه الوديعة لبلد ليوصلها لربها باذنه اي يضمنها الر
سول فتؤخذ من تركته ومثل الوديعة غيرها من دين او قراض ان لم يصل اليه اي الى
البلد فان وصل ولم توجد في تركته فيفيدها لم يضمن ويحمل على انه اوصلها لربها
وحاصل المسألة ان الرسول ان كان رسول رب المال فالدافع له يبرأ بالدفع
اليه ولو مات قبل الوصول ويرجع الكلام بين رب المال وورثة الرسول فان مات
قبل الوصول رجع في تركته وان مات بعده فلا رجوع ويحمل على انه اوصله لربه
وان كان الرسول رسول من عنده المال فلا يبرأ من ارسله الا بوصوله لربه ببينة
او اقرار فان مات قبل الوصول رجع مرسله في تركته وان مات بعده فلا رجوع
وهي مصيبة نزلت على المرسل وتضمن بكلبس الثوب لبسا منقصا وركوب الدابة
كذلك وهذا مستغنى عنه بقوله سابقا وبانتفاعه بها ولكنه اتى به ليرتب
عليه قوله والقول له بيمينه انه ردها سالمة ان اقر بالفعل اي باللبس ونحوه اي لم
يعلم ذلك الا من اقراره وعليه الكراء فيه شيء واما لو شهدت عليه بينة بالفعل
فادعى انه ردها سالمة لم يقبل قوله وان اكراها اي الوديعة بان كانت دابة
او عبدا او سفينة لمكة ونحوها بغير اذن ربها ورجعت سالمة فلربها الا انه حبسها
عن اسواقها بان نقصت قيمتها ولو كانت للقنية فلك يا ربها ان شئت قيمتها
يوم كرائها لانه يوم التعدي ولا كراء لك مع اخذ القيمة او اخذه اي الكراء واخذها
معه وينبغي فيه شيء اما عليك نفقتها ونحو ان زادت على الكراء اخذ الزائد
كل غاصب وحكم المستعارة والمكتراة يتعدى بها المسافة المشترطة
كذلك ومفهوم رجعت سالمة انها ان تلفت فلربها القيمة يوم الكراء لانه